الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

إجازة بيع طوابع رقم ٠٠٠٠ الرقم المالي

بناء على المادة ٢٣ من المرسوم الإشتراعي
رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٠٥

أجيز للسيد ٠٠٠٠٠٠ أن يبيع في محله الكائن في محافظة٠٠٠٠ قضاء ٠٠٠٠ منطقة ٠٠٠٠ العقارية العقار رقم ٠٠٠٠

الطوابع المالية شرط أن يراعي الأحكام التالية :

أولاً : أن يكون مستأجراً أو مالكاً للمحل الذي يتعاطى فيه البيع وأن يعلق هذه الإجازة في مكان بارز منه.

ثانياً : أن يشتري ما يلزمه من الطوابع من صندوق الخزينة رأساً على أن لا يقل ثمن ما يشتريه في كل مرة عن مليون ليرة، ويستفيد عندئذ من حسم /٥/ خمسة بالمئة.

ثالثاً : أن يبرز الإجازة التي يملكها والطوابع الموجودة عنده عند كل طلب من موظفي المالية المأذونين بالتفتيش.

رابعاً : إذا أراد مالك الإجازة ترك البيع والتخلي عن محله لشخص آخر عليه أن يعلم خطياً مديرية الخزينة بالأمر، مصحوباً بالإجازة التي يملكها وإلا وقع المستثمر الجديد تحت طائلة أحكام المادة ٧٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٧ التالية :

"يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية دون ترخيص غرامة قدرها/ ٢٥٠،٠٠٠/ ل.ل وتصادر الطوابع الموضوعة برسم البيع وتصبح حقاً مكتسباً للخزينة دون أن يكون لصاحب العلاقة أي حق بالبدل أو التعويض ولوزير المالية أن يقرر إقفال المحل، عندما تحصل المخالفة في محل غير مجاز لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وشهر واحد إذا تكررت المخالفة في غضون ثلاث سنوات" .

خامساً : يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية بأسعار تزيد عن قيمتها الإسمية المدونة عليها غرامة قدرها /٢٥٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية غير قابلة للتسوية، مع سحب إجازة البيع المعطاة له إذا كان مجازاً (المادة ٧١ وتعديلاتها).

سادساً : يعاقب كل من استعمل عن علم سابق أو باع أو حاول أن يبيع طوابع مالية سبق استعمالها بالسجن من ١٥ يوماً إلى شهرين وبجزاء نقدي أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٨٣)

وبناء عليه، أعطيت له هذه الإجازة بعد أن اطّلع على الشروط القانونية المشار إليها أعلاه ووافق على مضمونها%

إن هذه الإجازة صالحة لغاية٠٠/٠٠/٠٠٠ (تجديد)٠

مدير الخزينة بالتكليف